[440] 32 - باب جواز أذان غير البالغ (7031) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد ا بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم. (7032) 2 - وباسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، الحديث. ورواه الصدوق مرسلا (1). وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، مثله (2) (7033) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن

الباب 32 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 2: 280 / 1112، تقدم صدره في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 53 / 181، والاستبصار 1: 423 / 1632، تقدم ذيله في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) الفقيه 1: 188 / 896. (2) التهذيب 3: 29 / 103، وفيه ذيل اورده مع صدره في الحديث 7 من الباب 14 من ابواب الجماعة. 3 - التهذيب 3: 29 / 104، والاستبصار 1: 424 / 1633، أورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 14 من ابواب الجماعة. (1) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى. (*)
